

51- شرح كتاب الطهارة من سنن النسائي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

اما بعد نعم الخلاصة ان هذا الحديث حديث صحيح. وايضا يضاف الى ما تقدم ان - 00:00:00

الامام ابن القيم في بعض كتبه رحمه الله انه اه يعقد اه الخلاف بين قولين او عندما يكون هناك قولين في المسألة كلاهما ومشهور

يذكر حجج او ادلة هذا القول ويتوسع في ذلك ويذكر ادلة القول الثاني ويتوسل - 00:00:20

في ذلك فالذي يقوى كلامه على ادلة القول الاول كانه يرى انه يميل الى هذا القول. بينما هو لا يعرف ما يمكن ان يحتج به من احتج

بهذا القول ثم عندما يقرأ ادلة اصحاب القول الثاني يرى كأنه يميل الى القول الثاني. بينما هو يعرض ايضا ادلة القول الثاني -

00:00:42

وما يمكن ان يحتجون به وما وجهه من قوادح في ادلة القول الاول فيبدو ان الامام ابن القيم عندما توسع في الكلام على هذا

الحديث وذكر ما يمكن ان يعل به هذا الحديث يبدو ان الاشياء التي ذكرها هو يرى - 00:01:08

انها ليست بقادح في صحة هذا الحديث. لكن اذا لماذا ذكرها؟ ذكرها من باب انها ممكن ان تذكر او ان هناك من ذكرها او ان ممكن ان

تقال في تضعيف هذا الحديث - 00:01:25

ولا شك ما ذكر الامام ابن القيم او هذه الطريقة التي يسلكها الامام ابن القيم في بعض القضايا والمسائل المشهورة لا شك ان هذه

مفيدة يستفيد الانسان يستفيد طالب العلم باعرف ادلة هذا القول وما هي ادلة القول الثاني؟ وما هي الحجج التي استدلت بها اصحاب

القول - 00:01:41

الاول وما هي الحجج التي استدلت بها اصحاب القول الثاني؟ هو ما يمكن ان يرد به على اصحاب القول الاول وبالعكس وهكذا. فهذا

فيه فائدة لكن الذي ينبغي ان ينتبه اليه انه لا يقال ان الامام ابن القيم يقول بهذا او يجزم بهذا حتى يتأكد من - 00:02:01

كلامه ومن قوله وهذا مثل ايضا هالقطيعة مثل مسألة آآ فناء النوم الامام ابن القيم ايضا توسع توسع في ادلة هذا القول فظن الكثير بانه

يختار هذا القول وان النار تنفى. وان النار نار المشركين انها تنفى - 00:02:21

لا الامام ابن القيم رحمه الله انما يعرف الادلة التي ممكن ان يستدل بها في تقوية هذا القول لذلك توسع رحمه الله فظن من ظن انه

يختار هالقول وهو في الحقيقة ما يختارها القول ولذلك ذكر في مواضع اخرى - 00:02:41

من كتبه انه يرى بقاء النار وانها لا تنفى. وفي بعض كلامه على هذا المبحث مسألة فناء النوم انه يعني قال يفوظ يفوظ هذا الامر الى

الله. الله اعلم. فايضا هذا الكلام لا يفيد انه يختار هذا القول. مع ان - 00:03:01

ان النار نار المشركين نار الكفار خالدة باقية. نعم وهذا مذهب هذا هو راجح او المشهور عفوا في عند اهل السنة والحديث والادلة

على هذا كثيرة. لكن الكلام فقط على طريقة الامام ابن القيم رحمه الله تعالى - 00:03:21

نعم واما ما يتعلق بفقهاء الحديث فاقول هذا الحديث وقع ايضا خلاف اخر في تفسير هذا الحديث. وهو في مقدار القلتين

في مقدار دار القلتين وبعض اهل العلم - 00:03:40

وهو الامام الشافعي وهو عن مسلم بن خالد وهو عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال باسناد لا يحضرني ان القلة هي ان القلة

المقصودة هنا هي قلال هجر. قال ابن جويد ورأيت القلة الواحدة من خلال هجر تسع - 00:03:59

او قريتين وزيادة. قال الامام الشافعي اذا الاحتياط ان القلة الواحدة قريتين ونصف قال قلتين او قلتين وزيادة اذا الزيادة الى النصف

هذا الاحتياط. فقال اذا قل للواحدة قربتين ونصف. قلة اه قلة - 00:04:21

اذا خمسة قرب فحدد مقطع القلتين بانها خمسة قرب. جاء قول اخر يخالف هذا القول ان المقصود بالقلال الخوابي العظيمة الخابية العظيمة قال اسحاق العظيمة تسع ثلاثة قرب. تسع ثلاثة قرب. على هذا القول ان المجموع ستة قرب - 00:04:41

قلتین هناك قول اخر ان المقصود بالقلة هي الجوة. ثم ان ايضا الجوار تختلف في جو كبير وفي متوسطة في صغيرة مجاهد قال ان القلة هي الجوة. الجوة كما تقدم او كما هو معلوم فيه الكبار وفيه ما دون ذلك وفيه الصغار - 00:05:05

هذا الاختلاف جعل بعض اهل العلم لا يقول بهذا الحديث. قال لانا لم نعلم مقدار القلة وبهذا قال الطحاوي الطحاوي قال هذا الخبر صحيح ولكن لم نقل به لانا لا ندري مقدار القلة كم - 00:05:26

وايضا ابن دقيق العيد ونقل الخطاب بهذا الاستشكال وايضا ابن عبد البو قال ما ندري ايضا مقدار القلة فهذا لاف اخر وقع في هذا الحديث فيما يتعلق بتفسيره ومقدار القلة. والذي يبدو والله اعلم انه لا شك انه - 00:05:46

الرسول عليه الصلاة والسلام اعطانا تحديد. فقول قلتين اذا بلغ الماء قلتين هذا تحديد ولا شك. لكن هذا التحديد كم؟ من خلال الاقوال التي تقدم ذكرها ان فيها تقارب ان فيها تقارب. نعم يعني - 00:06:06

خمسة قرب او ستة قرب ما في كبير فوق ليس هناك كبير فوق. فنعمل بالاحتياط بالتقدير بالتقدير لنا ما هناك يعني قول آآ ارجح او قول راجح واضح وجهانة على - 00:06:26

الاقوال وعند التأمل والله اعلم ان هذه الاقوال في التحديد يعني فيها فيها تقاوم هذه الاقوال التي كتبت في التحديد فيها تقارب بين هذه الاقوال. لا شك ان الرسول عليه الصلاة والسلام حدد عندما قال قلتين - 00:06:46

بعض اهل العلم وجه ان المقصود بذلك قيل هجروا لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قال في حديث اخر حديث عندما عرج به الى السماوات واسدة المنتهى وان نبق هذه السدرة كقلال هجر وهذا يفيد ان قلل هجر - 00:07:06

مشهورة عندهم وهذا ما قاله الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى. فالذي يبدو والله اعلم ان يعني المقصود بالقلة او مقدارها انها يعني نحو ثلاثة قرب او ما شابه ذلك - 00:07:26

فنعمل بالاحتياط ونعمل بالتقديم. هذا ما يتعلق بتفسير القلة. واما ما يتعلق بفقهاء هذا الحديث لان هذا ينبغي على مقدار القلة الرسول عليه الصلاة والسلام هنا اعطانا مقدار للماء الذي ممكن ان لا - 00:07:44

ان يتنجس اولا ان الماء الكثير اذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير هذا طاهر والماء الذي تؤثر فيه النجاسة تغير بالنجاسة هذا ماذا يكون؟ هذا يكون نجس لا خلاف بين اهل العلم - 00:08:04

ما هو الخلاف بين اهل العلم؟ الخلاف بين اهل العلم في الماء القليل. اذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير لا في لونه ولا في طعمه ولا رائحته يعني النجاسة ما اثرت به. هذا الذي وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم. وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم من جهتين -

00:08:24

الجهة الاولى هل ينجس او لا؟ الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير اما اذا تغير سواء كان كثيرا او قليلا هذا نجس لا خلاف في الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير اختلفوا في قضيته اولا هل - 00:08:44

هو نجس او طاهر هناك من قال بانه طاهر. وهو مذهب الامام مالك. وقول عن الامام احمد. قالوا بمعنى لم يتغير فاذا هو طاهر الاختلاف الثاني هو من يقول بالتحديد - 00:09:04

قالوا ان الماء القليل اذا وقعت في نجاسة يصبح نجس. لكن ما مقدارها القليل؟ هذا وقع فيه اختلاف. بناء على ماذا ايضا على حديث القلتين مقدار القلة. فالماء القليل وقع فيه الاختلاف في هاتين المسألتين - 00:09:21

اذا لم يتأثر بالنجاسة فهناك من اهل العلم ممن قال بانه لا ينجس بما ان مات على الثوب اذا ما ينجس. والقول الثاني قالوا ينجس. اذا كان قليلا ووقعت فيه - 00:09:39

اجازة حتى لو لم تغيره فهو نجس طيب ما مقدار هالقليل؟ هذا وقع فيه اختلاف والاحتياط للانسان ان الماء القليل اذا وقعت فيه

نجاسة الذي ينبغي توكه توكة بان لا يستعمل في الطهارة ولا في ازالة النجاسة. لقول الرسول عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - [00:09:52](#)

فحدد بالقلتين قال لم يحمل الخبث ولقوله ايضا عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب.

وفي رواية عند مسلم من حديث علي بن مسعود تقدم لنا - [00:10:19](#)

قال فليرقه فامر باراقته. طبعها هالزيادة شاذة. ولكن من حيث المعنى صحيحة. لان الامر بغسل سبع مرات الاولى بالتراب هذا اكيد انه انه ما موجود في الاناء تنجس لقوله عليه الصلاة والسلام طهور اناء - [00:10:37](#)

ويعني تطهي وتطهيرا من ماذا؟ من النجاسة. فقوله عليه الصلاة والسلام لا احدكم هذا يفيد الاواني والاواني يعني معروف احجامة صحيح انها تختلف لكن هي ما تكون ماء كثير. هي ما تكون ماء كثير مثل البرك. وانما قال - [00:10:57](#)

عليه الصلاة والسلام اناء اناء احدكم يعني لو بلغ في بركة كبيرة ما يؤثر هذا على هذا الماء. فدل هذا والله اعلم على ان هذا الماء اذا كان قليلا الاحتياط تركه وعدم استعماله - [00:11:17](#)

وبعض اهل العلم كما ذكرت قال انه طاهر. ومما استدل لاصحاب هذا القول استدل بحديث ابي سعيد الخدومي. انما ذكر صلى الله عليه وسلم يبيعوا البضاعة وان يلقي فيها الحيض والتتن ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور - [00:11:33](#)

لا ينجسه شيء. هذا الحديث لا اقول بانه لا يصح. طبعنا نقل عن الامام احمد وغيره من الحفاظ انهم صحوه. ولكن غير صحيح لانه واوي عن ابي سعيد الخدري لا يدري من هو. هل هو عبدالرحمن بن عبدالله او عبيد الله بن - [00:11:53](#)

عبدالرحمن او نحو ذلك اختلف فيه اختلافا مطولا وهو مجهول لا يعرف بخلاف هذا الحديث وهو حديث صحيح فهذا ما يتعلق بهذه المسألة. ثم قال النسائي رحمه الله ترك التوقيت. قال اخبرنا قتيبة وكتيبة هو ابن سعيد ابن جميل - [00:12:13](#)

من طريف ابو رجاء الثقفي وهو ثقة ثبت. تقدم لنا وليس هناك من اسمه قتيبة سواه. قال حدثنا حماد طبعنا في بعض الطبقات حماد بن ثابت هذا خطأ وانما حماد عن ثابت حماد هو بن زيد حماد هو ابن زيد الازد الجهظمي البصري وهو ثقة - [00:12:31](#)

تتحافظ من كبار اهل العلم في زمانه. توفي في عام تسع وسبعين ومئة وهو من كبار الطبقة الثامنة وهو اوثق من حماد ابن سلمة. ولكن حماد بن سلمة اجل من عنده من حيث الجلالة والمكانة. حماد بن سلمة - [00:12:51](#)

ومن حيث الضبط والاتقان حماد بن زيد. وكلهم من كبار اهل العلم والفضل. عن سبب الثابت هو بن اسلم البناني البصري ابو محمد وهو من الطبقة الرابعة توفي في عام سبعة وعشرين ومئة وقد خرج له الجماعة وهو ثقة ثبت مكس من - [00:13:10](#)

رواية عن انس ثابت البناني والزهري وحמיד الطويل وقتادة هؤلاء اكثروا جدا عن انس الاربعة كلهم من الثقات المشهورين اكثر جدا عن انس. نعم وثابت مقدم في انس عن انس بن مالك رضي الله عنه الاعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزره - [00:13:30](#)

فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه طبعنا هذا الاسناد اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان كما سوف يأتي قال ابو عبدالرحمن يعني لا تقطعوا علي لا تزرهوا اي لا تقطعوا عليه بوله. هو ابو عبدالرحمن هو النسائي. ثم قال اخبرنا قتيبة تقدم وابن سعيد قال - [00:13:57](#)

حدثنا عبيدة بن عبيدة صواب عبيدة بن حميد الضبي وقيل الليث وقيل التيمي الكوفي الحزاء ابو عبد الرحمن وعبيدة من الطبقة الثامنة توفي في عام تسعين ومئة. وقد خرج له البخاري واصحاب السنن - [00:14:17](#)

وعبيده على القول الواجب انه ثقة والثقة الامام احمد اثنى عليه الامام احمد ووثق يحيى بن معين وآآ غيرهم ممن ان وثق واثنى عليه كثير. نعم قال علي ابن المديني قال احاديثه صحاح. وضعفه قال حديث صحيح - [00:14:39](#)

وضاعفه وجاء عنا في رواية اخرى ما اصح حديثه فقول الراوي انه ضعف هذا لا يرجع الى اتقانه وخطبه لان علي ابن المديني قال حديث صحيح وفي رواية اخرى ما - [00:14:59](#)

الصح حديثه اذا هذا التضعيف لا يعود الى اتقانه وخطبه. وانما يعود الى امر اخر. لانه هو قال احاديث وقال ما اصح حديثه اذا هذا لا يعود الى مسألة ضبطه واتقانه. وقال يعقوب بشيب السدوسي انه - [00:15:14](#)

ليس من المتقنين ان كان يقصد يعقوب بشيب السدوس لانه ليس بالمتقن نعم هو ما يصل لهذه درجة مع ان الدار قطني قال عنه من الحفاظ. واثنى عليه الامام احمد كثيرا. فان كان المقصود بالمتقنين يعني يعني - [00:15:34](#)

اي ليسوا مثل حماد بن زيد او بن سلمة مثلا او شعبة نعم ما يصل الى هذه الدرجة هو دون ذلك واما اذا كان يقصد يعني انها فيه يعني انه حسن الحديث لا هو اوقع من ذلك. قال الساجي ليس بالقول - [00:15:54](#)

طبعا هذا القول مردود بما تقدم وواضح انه ثقة. قال عن يحيى ابن سعيد وهو الانصاري يحيى ابن سعيد ابن قيس الانصاري وهو ثقة فقيه ثقة ثابت فقيه من صغار التابعين. توفي بعد الاربعين ومئة خرج له الجماعة. قال بى الاعرابي في المسجد فامر - [00:16:13](#)
النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه. قال اخبرنا سويد بن نصر وسويد بن نصر هو المروزي وهو ثقة. توفي عام اربعين وقيل عام واحد واربعين ومئتين - [00:16:33](#)

قال انبعنا هذه الاقرب والله اعلم اخبرنا عبد الله عبد الله هو ابن المبارك الحنظلي ابو عبد الرحمن الحنظلي مولا هم ابو عبد الرحمن وهو من كبار الائمة من كبار اهل العلم في زمانه. توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة. قال ان يحيى بن سعيد وهو ابن قيس الانصاري وهو ثقة - [00:16:45](#)

تقدم قال سمعت انس يقول جاء اعرابي الى المسجد فبال فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه حتى بال ثم امر بدلو فصب عليه. هذا الاسناد صحيح. نعم هذا الحديث قد خرجه الشيخان من ثلاثة طرق من طريق - [00:17:05](#)
ثابت البناني ومن طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ومن طريق يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد الرحمن ابن ابراهيم وعبد الرحمن ابن ابراهيم هو القرشي مولا هم الاموي ابو سعيد - [00:17:25](#)

الدمشقي وهو المعروف بدحيم هو المعروف بدحيم وهو ثقة حافظ. ثقة من كبار الحفاظ في عام خمسة واربعين ومئتين عن عمر ابن عبد الواحد وهو السلمي الشامي. وهو ثقة وحديثه على قسمين ما رواه عن الازاعي فهو - [00:17:45](#)
قتل سبت مقدم في الازاعي وما رواه عن غير الازاعي فهو ثقة نعم عن الازاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو الازاعي الشامي وهو من كبار اهل العلم في زمانه. توفي في عام سبعة وخمسين ومئة - [00:18:03](#)

قيل غير ذلك وقد خرج له الجماعة عن محمد ابن الوليد وهو الزبيدي. عم بن الوليد هو الزبيدي الشامي وهو ايضا ثقة جليل. ثقة ثبت مقدم في الزهري ثقة ثبت فقيه. من اثبت اصحاب الزهد. توفي في عام ثمانية واربعين ومئة. عن الزهري وهو محمد بن شهاب الزهري من كبار - [00:18:18](#)

الائمة مروا علينا مرارا توفي في عام اربعة وعشرين ومائة وقيل غير ذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهزلي المدني وهو ثقة سبت فقيه. توفي في عام اربعة وتسعين وقيل عام ثمانية وتسعين. خرج له الجماعة عن ابي - [00:18:38](#)

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهويك على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. نعم هذا الاسناد صحيح هذا الاسناد صحيح - [00:18:58](#)

وقد خرجه البخاري في صحيحه. البخاري خرج هذا الحديث في صحيحه ايضا من طريق الزهوي. وجاء له وسنيد اخوة لهذا الحديث. جاء ايضا من حديث محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عند ابن ماجة وغيره وبعضهم رواه عن الزهري عن سعيد المسيب عن ابي هريرة فهل - [00:19:18](#)

هذا الحديث حديث صحيح هذا الحديث مع حديث انس فيهما مسائل اولها ان بول الانسان لانه الرسول عليه الصلاة والسلام امر بصب الماء على البول. وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف. وانما الخلاف في بول الطفل - [00:19:38](#)

الذكر او وظيف الذي لم يطعم. هل بوله مثل بول الادمي الكبير؟ ولا نجس نجاسة مخففة؟ هذا فيه واما كون بول الكبير فهذا بالاجماع انه نجس والابوال طبعا هي على ثلاثة اقسام. الابوال عموما على ثلاثة اقسام. البول النجس وهو بول الادمي كما تقدم -

[00:19:58](#)

والثاني هو البول الذي نجس نجاسة مخففة وهو بول الطفل الرضيع الذكر الذي لم يطعم كما سوف يأتينا بمشيئة الله فيما بعد البول الطاهر وهي في الحيوانات المأكولة اللحم. بوس بولها وغوثها طاهر. بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر - [00:20:23](#) العوانيين ان يشربوا من ابوال الابل فبولها وغوثها طاهظ نعم وهذه مسألة على تأتينا فيما بعد. المسألة الثانية ان البول اذا حصل يكون تطهيره كما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام. فامر بصب دلو من ماء. وجاء في رواية انه زنوب. والذنوب هو الدلو العظيمة - [00:20:43](#)

الدلو الكبيرة فامر عليه الصلاة والسلام بصب هذا الماء على هذا البول. فالارض تطهيره وعلى قسمين اما ان تكون غير مفروشة اما ان تكون غير مفروشة فهذه الارض تطهيرها بواحد - [00:21:09](#)

من امرين اما بصب الماء فتطهر بذلك واما بان تترك حتى تيبس في لبسها تطهير لها. والدليل على هذا الامر الثاني هو ما جاء في حديث ابن عمر وهو في الصحيح. في بعض نسخ البخاري - [00:21:29](#) وفي السنن عند ابي داود وغيره ان ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. بوب ابو داود على هذا الحديث قال ان طهارة الارض بيبسها وان الشمس تطهر - [00:21:47](#)

قل لها وقال بهذا ابن تيمية وهذا الحديث نص في المسألة فالارض التي ليست بمفروشة اما ان تترك حتى تيبس فهذا تطهير لها واما بصب الماء عليها. واما بنقل التراب فهذا قال به بعض اهل العلم. لانه جاء في - [00:22:07](#) بعض الاحاديث انه امر بحفظ هالارض ونقل التراب. لكن هذه الاحاديث التي فيها ذلك غير صحيحة بل هي لا تصح اهل العلم قواها ولكنها ضعيفة ليست بصحيحة. ولو كانت صحيحة كان جاءت في حديث انس الصحيح او في حديث ابي هريرة حديث انس كما تقدم جاء من - [00:22:27](#)

صحيحة جدا وايضا حديث ابي هريرة جاء من طرق فهذه الزيادة غير صحيحة نعم واما اذا كانت الارض مغطاة بالزل وما شابه ذلك فهنا تحتاج الى غسل الى صب يصب عليه الماء حتى تطفو - [00:22:47](#)

لذلك قال انس بن مالك فقمتم الى حصير قد اسود لنا من طول اللبس اللبس يعني بالجلوس عليه فقاموا نظحه قام ونظح هذا الحصيد فاذا كان الارض مغطاة بالزل او - [00:23:05](#)

الصعوب التي من الخوص وما شابه ذلك فهذا تحتاج الى غسل وصب الماء عليها. نعم كذلك في هذا الحديث ان عند ما يصب الماء هذا تطهير لهذه الارض. وان النجاسة تزول - [00:23:21](#)

فالماء الطاه اذا لاقى النجاسة يقضي عليها ويظهر هذا المحل. نعم كذلك في هذا الحديث حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم بانه قال لا تزمومه وقال دعوه واتركوه فتوفق به عليه الصلاة والسلام وتركه - [00:23:38](#)

امر بتركه ثم بين له ان هذا الشيء لا يصلح ولا يجوز. وان المساجد لم تبنى لهذا وانما بنيت للصلاة وقراءة القرآن وما شابه ذلك فتوفق به عليه الصلاة والسلام واحسن اليه ولم يتكلم عليه عليه الصلاة والسلام - [00:23:59](#)

كذلك ايضا في هذا الحديث انه يدفع اعظم المفسدتين بتحمل اخف هاتين المفسدتين وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اتركوه هذه مفسدة ولا شك لكن لو زجروه واقاموه وتحصل مفسدة اعظم. اعظم بان البول سوف ينتشر على مكان اكثر. وثيابه سوف ايضا تتنجس - [00:24:19](#)

قد يتضور بقطع البول بسرعة فهذه مفسدة اكبر فاذا تعارضت مفسدتان فندفع نتحمل خف المفسدتين بدفع اشد المفسدتين كمان اذا تعرضت مصلحتان ناخذ بالاعظم والاكثر. اذا ما يمكن الجمع بين هاتين المصلحتين - [00:24:49](#)

فناخذ الاعظم والاكثر. وكذلك في المفسدتين. اذا لا يمكن دفع هاتين المفسدتين جميعا. فنتحمل دفعا للاعظم والاكثر ظررا. وهذي قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة وهذا الحديث يدل على هذه القاعدة نعم باب الماء الدائم اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى ابن يونس - [00:25:14](#)

قال حدثنا عوف عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم

يتوظأ منه. قال عوف وقال خلاص وقال خلاص - 00:25:45

ابي هريرة عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلاه. اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم. قال ذاتنا اسماعيل وعن يحيى ابن عتيق عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء - 00:26:05 الدائم ثم يغتسل منه. قال ابو عبدالرحمن كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث الا دي نار باب ما باب في ماء البحر. اخبرنا قتيبة عن ما لك عن صفوان بن سليم - 00:26:31

عن سعيد بن سلمة ان المغيرة بن ابي مرة من بني عبد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل - 00:26:51

ومعنا القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا. افترضاً من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته. قال ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله - 00:27:13

الله تعالى قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم واسحاق ابن ابراهيم هو الحنظلي المعروف باسحاق وهو ثقة حافظ الامام من الطبقة العاشرة توفي في عام ثمانية وثلاثين ومئتين. وقد مر علينا فيما سبق - 00:27:33 قال اخبرنا عيسى ابن يونس وفي بعض النسخ انبأنا وهذا خطأ كما تقدم لنا فيما سبق وتقدم لنا فيما سبق ان اسحاق بن ابراهيم لا يستعمل او غالباً لا يستعمل الا اخبرنا لا - 00:27:53

تعمل حدثنا ولا انبأنا وانما لا يستعمل او في الغالب لا يستعمل الا اخبرنا. قال اخبرنا عيسى ابن يونس وعيسى ابن يونس هو ابن ابي اسحاق السبيعي ابو عمرو وهو ابن - 00:28:13

الطبقة الثامنة وتوفي في عام سبعة وثمانين او ثمانية وثمانين ومئة. وقد خرج له الجماعة وعيسى ايضاً مولى علينا فيما سبق عيسى ابن يونس مر علينا فيما سبق. وهو ثقة سبت متقن - 00:28:33

وبالذات عن الاعمش والاوزاعي هو مقدم في الاعمش وكذلك ايضاً في الاوزاعي وهو ثقة ثبت مطلقاً وقد اثنى عليه كبار الحفاظ ومدحوه. من الامام احمد وهو من يحيى ابن معين - 00:28:53

وغيرهم ممن اثنى على عيسى ابن يونس قال حدثنا عوف وعوف هو ابن ابي جميلة العبد البصري المعروف بالاعرابي ويكنى بابي سهل وعوف من الطبقة السادسة وتوفي سنة ست واربعين او سبع واربعين ومئة - 00:29:13

وقد خرج له الجماعة وعوفنا بجميلة اتفق الائمة على توثيقه وثقه الامام احمد وكذلك ايضاً يحيى ابن معين وغيرهم بل وصف بانه ثقة سبت. وقال ابو حاتم الرازي بانه صدوق وانما تكلموا في عوف ابن ابي جميلة فيما يتعلق - 00:29:39

ما وصف به من البدع وصف ببعض البدع كالقدر والتشيع فتكون لما فيه من هذه الناحية واما ما يتعلق بحفظه وظبطه فقد اثنوا عليه. ووسقوه وكما تقدم ان الجماعة الشيخان فمن دونهم قد - 00:30:08

قوجوا له فهو ثقة مشهور قال ام محمد ومحمد هذا هو ابن سيرين الانصاري مولى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه. كان ابو محمد وهو سيرين انا مملوكا لانس ابن مالك رضي الله تعالى عنه. وكاتبه على مبلغ من المال - 00:30:28

على انه اذا اداه اليه يعتقه حتى ادى ما عليه فهو مولى انس ابن مالك وابن سيرين يكنى بابي بكر وهو من الطبقة الثالثة من الطبقة الوسطى من التابعين. وقد خرج له الجماعة وتوفي في عام عشرة ومئة. ومحمد ابن سيرين - 00:30:57

رحمه الله من اجلة التابعين ومن كبار علماء المسلمين في وقته وقد اتفق اهل العلم على فضله وعلى الثناء عليه وعلى جلالته رحمه الله تعالى. وهو يتميز في باب الرواية وغيره ببعض الميزات - 00:31:22

فاولاً انه كان يحدث باللفظ ولا يحدث بالمعنى. وصف محمد بن سيرين والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ورجاء ابن حيوة وصفاً بانهم كانوا يحدثون باللفظ. يعني الخبر عندما يسمعون - 00:31:46

ان يحدثونا بهذا الخبر بلفظه ولا يحدثونا بالمعنى وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم هل يجوز التحديث بالمعنى او لابد ان يحدث الانسان كما سمع بنفس اللفظ الذي سمعه - 00:32:11

والصواب انه تجوز رواية الحديث بالمعنى لمن كان عالما بالمعنى او عالما باللغة العربية. فوايد الحديث بالمعنى او الراجح انها جائزة.

و من الدلة على ذلك ان ربنا عز وجل ذكر في كتابه الكريم ذكر فيه كلام ادم - [00:32:31](#)

عليه السلام وكلام نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وغير الانبياء ايضا وكلهم هؤلاء من

العرب فهم لا يتكلمون اللغة العربية. وقد ذكر ربنا عز وجل كلامهم باللغة العربية - [00:32:58](#)

وهم لا شك انهم تكلموا بلغاتهم. وقد استدل بهذا الزهو على جواز رواية الحديث بالمعنى ايضا جاء عن الصحابة رضي الله تعالى

عنهم جاء عن الصحابة انهم احيانا يحدثون الخبر بالمعنى نعم ومما - [00:33:23](#)

ايضا يدل على ذلك هو ان المعنى اذا كان اذا روى الانسان اللفظ هذا اللفظ معنى بلفظة هي بمعنى اللفظة التي سمعها ما هناك زيادة

في الحديث او ما هناك نقص في الحديث نعم. فمثلا كلمة تعال يقال مثلا هلم او اقبل فالمعنى واحد - [00:33:43](#)

حتى عال واهلم واقبل المعنى واحد وهكذا. فاللفظ عندما يروى بمعناه فان الخبر لا يتغير. والحديث لا يتبدل فلذلك يجوز الرواية

بالمعنى. وهؤلاء الاجلة من التابعين وغيرهم كانوا يحوصون على ان يرونا الخبر كما سمعوه باللفظ الذي سمعوه ممن حدث به -

[00:34:13](#)

فاولا ابن سيرين وصف بانه كان لا يروي الحديث الا بلفظه وفائدة ذلك انه اذا وقع بعض الاختلاف فيقدم لفظ ابن سيرين لانه كان

يروى باللفظ بخلاف مثلا الحسن الحسن البصري رحمه الله فانه كان احيانا يروي الخبر بالمعنى. يروي الخبر بالمعنى نعم الامر الثاني -

[00:34:43](#)

الذي يتميز به محمد بن سيرين انه لا يحدث في الغالب او فيما يظهر الا عن ثقة ولذلك قد روى حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين

انه قال ان هذا العلم دين فانظروا - [00:35:11](#)

عن من تأخذون دينكم عنه وقد روى ذلك مسلم في مقدمة صحيحة انه قال رحمه الله ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم

عنه. اي لا تأخذون دينكم ومن ذلك رواية - [00:35:32](#)

حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن الثقات الامناء وايضا قال رحمه الله كانوا لا يسألون عن الاسناد. حتى وقعت الفتنة

فقالوا سموا لنا رجالكم. يقول ابن سيرين انهم ما كانوا يسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة. فعندما وقعت الفتن - [00:35:49](#)

ظهر التعصب وظهرت القهوة والفرق اخذوا يسألون عن الاسناد. ويقولون من حدثك هذا الخبر رويت عن من فهذا كله يفيد والله اعلم

ان ابن سيرين كان متبثا لا يروي الا عن الثقات - [00:36:13](#)

في الغالب ولذلك عندما اتى اليه حبيب من الشهيد وقال ان الحسن حدث عن سمر ابن جندب بحديث العقيقة قال اذهب وسدد

الحسن هل سمعه من سمرة او لا؟ والحديث في البخاري هذه القصة في البخاري - [00:36:35](#)

وقال ايضا ان فلان وفلان وزكوا الحسن زكا وابو العالية انهم كانوا يصدقون من حدثهم وساق هذا على سبيل الانكار الذي يظهر من

سياق الكلام انه قال هذا الكلام على سبيل الانكار على - [00:36:55](#)

لا انهم يعني عندهم شيء من التساهل يقبلون او يصدقون او يحسنون الظن بمن حدثهم. وانه ليس كذلك يعني بما انه يعيب هذا

الشيء او يستنكر هذا الشيء فهو ليس كذلك وما جاء عنه من الآثار التي ذكرتها قبل قليل - [00:37:15](#)

فيد هذا الشيء نعم الامر الثالث انه كان ينتقد الاخبار انه كان ينتقد الاخبار. الاخبار طبعها التي يشك فيها او التي ليست بصحيحة وكما

تقدم انه عندما حدث حبيبنا الشهيد عن الحسن عن سمرة بحديث العقيقة قال اذهبوا - [00:37:35](#)

وسل الحسن هل سمع من سمرة او لا؟ وايضا ذكر او نقل عنه انه قال لبعض من حدثه قال اني لا اتكلم او اطعن فيك ولا اطعن من

نسب اليه الخبر وانما - [00:37:56](#)

من كان بينكما وانما من كان بينكما. فابن سيرين معروف بنقد الاخبار والاهتمام بالاسناد وكما تقدم انهم ما كانوا يسألون عن الاسناد

حتى وقعت الفتنة فقد لنا رجالكم وكما تقدم انه قال رحمه الله ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم عنه - [00:38:16](#)

فهو كان معروفا بذلك رحمه الله. ولذلك مواسير ابن سيرين قوية. لانه كما تقدم كان يتثبت وينتقد نعم والذي يظهر انه كان لا

يحدث الا عن ثقة من خلال الاثار التي ذكرتها قبل قليل عنه فمواسير قوية ليست مثل مواسير مثلا - [00:38:44](#)

زميلة الحسن البصري. كذلك ايضا كان مما يتميز به انه والله اعلم احيانا قد لا ارفع الخبط من وضعه واحتياطه. او اذا شك بشيء ادنى شك كان يتركه ولا يحدث به. وتقدم لنا فيما سبق ان رجلا اتى اليه وقال رأيت حمامة - [00:39:08](#)

بلعت او اكلت والتقطت لؤلؤة ثم اخرجتها احسن مما بلعتها ورأيت ايضا الحمامة ابتلعت لؤلؤة واخرجتها انقص مما ابتلعتها قبل ان تخرجها. ورأيت حمامة ابتلعت اللؤلؤة واخرجت كما ابتلعتها. فقال لها الاول هو الحسن البصري. انه اذا سمع الخبر - [00:39:36](#)

فمن فصاحة وبيانه وحسن منطقه انه كانه يزين الخبر. يأتي به بسياق جميل فهذا تأويل الحمامة الاولى التي ابتلعت اللؤلؤة واخرجتها احسن مما بلعتها. واما الحمامة التي اخرجت اللؤلؤة انقص - [00:40:06](#)

فهذا ابن سيرين يعني نفسه انه كان ينقص من الحديث لتوقيه لوضعه تثبته وكان اذا شك في شيء او كذا يترك فكأنه يخرج الحديث اقل واما الثالث الحمامة السادسة فهذا قتادة احفظ الناس - [00:40:27](#)

اه اذا سمع الخبر يرويه كما سمع ايضا مما كان يتميز به ابن سيرين هو ايضا الاحتياط والاحتياط تواضع عن الفتيا وقال ابن شبة دخلت قال ابن سيرين في واسطة فكان اجبن الناس او من اجبن الناس عن الفتيا - [00:40:51](#)

ومن اجود الناس في تأويل الرؤيا ابن سيرين رحمه الله كان مشهورا بتأويل الرؤى حتى قال الذهبي انه جاء عنه في ذلك عجائب ومن الاشياء التي جاءت عنه والتي فيها بعض التي يتعجب منها هو ان رجلا قال رأيت جاوية سوداء - [00:41:13](#)

تشاركني في القصعة في الاكل من سمكة في القصعة فقال هل تدعوني الى بيتك؟ قال نعم تفضل فدعا فجاءت الجاوية واثت بطعام فقال لمن يملكها قال لهذا الشاخص الذي اخبره بالرؤية التي رآه - [00:41:36](#)

ان الجاوية السوداء تشاوك في طعامه. قال وهي مملوكة له. قال هل وقعت عليها؟ فقال لا. قال اذهب واقع عليها ذهبتم وجاء الي فقال رأيتها او وجدتها رجلا قال هذا الذي شاركك في اهلك قال هذا الذي - [00:41:56](#)

شاوكك في اهلك فكان يظن انه امرأة وهو رجل ليس بامرأة وجاء اليه شخص وقال رأيت ما في زجاجة وانكسرت الزجاجة وبقي الماء فقال اتق الله ولا تكذب قال سبحان الله. فقال ابن سيرين رحمه الله سوف تلد امرأتك ولدا وتموت - [00:42:16](#)

الولد تموت المرأة ويبقى الولد. فخرج هذا الرجل وقال ما رأيت شيء لكن ما مرت الايام الا وولدت ام ولدت امرأته بولد وماتت المرأة وبقي الولد فكما قال الذهبي انه جاء عنه عجائب في تأويل الرؤى وانه كان مؤيدا من قبل الله جل وعلا في تفسيره - [00:42:40](#)

وضوءا ومما ينبغي ان ينتبه له ويحذر منه هو ما شاء في هذا الوقت من التوسع في تأويل وتنزيلها على بعض الاشياء او تحديد وقت تقع فيه هذه الرؤية في الوقت الفلاني او في السنة الفلانية او في اليوم الفلاني والشهر الفلاني وما شابه ذلك او يجزم بانه سوف يقع كيت وكيت وكيت - [00:43:06](#)

ايه ده فحصل في هذه الاوقات توسع ومبالغة في ذلك وهذا سببه والله اعلم يرجع الى امور او الى امرين من هذه الامور. الامر الاول هو ان الناس يشاهدون الاحداث ويسمعون الاحداث ويقرأون الاحداث. حصل كيت وجري كيت وكيت - [00:43:35](#)

فيتفاعلون مع ما يشاهدونه ومع ما يرونه. خاصة الانسان وهذا الشيء سواء كان ذلك في قنوات الفاز وما شابه ذلك واللي رأى في جويده وما شابه ذلك وتتابع هذه الاحداث كما هو جاوي والحاصل الان من تتابع الاحداث وكثرة الفتن نسأل الله ان يجنبنا واياكم الفتن ما ظهر منها وما - [00:44:03](#)

وطن فهذه المشاهدة وهذا السماع والانسان يتألم لما يجري على اخوانه المسلمين فيتفاعل نفسيا مع ما يرى او مع ما يسمع فيرى في منامه. فيكون من قبيل حديث النفس لانه لا يخفى كما جاء في الحديث - [00:44:28](#)

ان الرؤية على ثلاثة اقسام القسم الاول الرؤيا الصادقة والقسم الثاني مما يقع للانسان في اليقظة في منامه خاصة اذا كان اهتم به والامر الثالث هو الرؤية التي تكون من الشيطان. فعندما - [00:44:47](#)

الانسان يشاهد ويسمع ويتفاعل ويتأثر بما يسمع ويشاهد كثيرا ما يراه فيكون ليس من القسم الاول وانما يكون من قبيل حديث النفس فيظن المؤول ان هذه الرؤيا صادقة وهي من حديث النفس فيؤولها على انها رؤيا صادقة فيقول وهي - [00:45:07](#)

وكيت وكيت وهو في الحقيقة حديث نفس ولذلك هذه الرؤى تكثر عندما تقع الاحداث الكبيرة عندما يقع او تقع احداث كبيرة تكثر مثل هذه الرؤى لان الناس يهتمون بهذا الحدث الكبير - [00:45:31](#)

الذي وقع هو حديث وسائل الاعلام وحديث الناس في المجالس فلا شك ان الانسان راح يتفاعل مع هذه الامور فيراها. فيظن المعبر انها رؤية صادقة وهي من قبيل حديث النفس - [00:45:48](#)

نعم والامر الثاني هو ان بعض المؤولين يتوسع ويجزم بالشيء وقد يحدد له وقت وهذا خطأ هذا خطأ ومن المبالغة والتوسع بتأويل او رؤى لا شك ان كما تقدم منهم وهو صادق كان الرسول عليه الصلاة والسلام يسأل اصحابه هل رأى احد منكم من رؤيا؟ كما جاء في - [00:46:07](#)

الصحيحين في حديث ابي رجب عن سمرة رضي الله تعالى عنه لكن الذي وقع او الذي احب ان ينبه عليه هو التوسع في ذلك والمبالغة في الجزم وان هذا سوف يقع في كذا وكذا وهذه مبالغة هذه احيانا او كثيرا ما تكون - [00:46:37](#)

مبالغة هو يكون هذا ليس له اصل. لا يقع هذا الشيء الذي قيل انه يقع في يوم كذا او في شهر كذا. وما شابه ذلك. وينبغي عدم التوسع في ذلك والمبالغة في هذا الشيء. وحيانا - [00:46:57](#)

وهذا من الخطأ احيانا يعني تكون هناك محاضرات وندوات واجتماعات على مسألة الرؤى فيسألون هذا المعذب عن ثلاثين رؤية ولا اربعين رؤية ولا خمسين رؤية وما شابه ذلك حتى بعض الناس - [00:47:17](#)

يكون عنده عدة رؤى عدة ومن هذي كما تقدم من الاشياء التي يسمعون وتكون حديث الناس في المجالس ووسائل فيتفاعل مع هذا ويرى مثل هذه الاشياء وهي كثير منها من قبيل حديث النفس - [00:47:35](#)

فاقول ينبغي الانتباه لهذا وعدم وان الانسان لا يجزم ولا يبنّي على هذا اشياء كبيرة واشياء عظيمة نعم من صدقته نعم هذه لا شك انها ان صدقت سوف تقع والانسان عليه ان يبذل الاسباب وان كان شو يحذر منه وهكذا. واما انه يبنّي عليه اشياء - [00:47:53](#)

فينبغي الانتباه الى مثل هذا الامر نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه. قال عوف بن ابي جميلة وقال خلاص - [00:48:16](#)

قلاس هو الهجومي خلاص بن عمرو الهجوي نعم وخلاص الهجوي البصري من الطبقة الثالثة عفوا خلاف من الطبقة الثانية فهو من كبار التابعين قلاس من الطبقة الثانية وهو من كبار التابعين - [00:48:40](#)

وقد ثبت انه سمع عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه وعمار قتل في صفرين وكان على شرطة علي رضي الله عنه او كان من ضمن الشرطة التي كانت في زمن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب - [00:49:04](#)

رضي الله تعالى عنه فخلاص من كبار التابعين وقد خرج له الجماعة. خرج له الجماعة ولكن البخاري لم يحتج به وانما خرج له خبران عن ابي هريرة وكان مقرونا فيهما بخلاص ابن عمرو - [00:49:20](#)

كان عفوا خلاف مقرونا بهذين الخبرين بمحمد ابن سيرين لمحمد ابن سيرين والذي يظهر ان البخاري قصده هواية ابن سيرين لكن بما ان الخبر جاء عن ايضا خلاف فذكر مع الاسناد او ضمن الرواية - [00:49:44](#)

فالبخاري لم يحتج به نعم وخلاص وقع فيه بعض الاختلاف فيما يتعلق بظبطه فقال الامام احمد عنه بانه ثقة ثقة. روى عبد الله ابن احمد عن ابيه انه قال عن خلاف بن عمرو قال ثقة - [00:50:09](#)

ثقة وكذلك ايضا في في سؤالات في سؤالات الاجوي عن ابي داود انه قال ايضا ثقة ثقة اي ابو داود قال ثقة ثقة ووثقه يحيى بن معين ووثق كذلك ايضا العجلي - [00:50:29](#)

نعم وهناك ممن تكلم فيه بعض الشيء قال جرير بن عبد الحميد الطبري ان مغيرة ما كان يعبأ بحديث خلاص نعم وقال وقال شعبة قال لي ايوب ايوب ابن ابي تميم السخفياني قال لا تكتب حديث خلاص فانه - [00:50:49](#)

في يعني يغوي من الصحف يعني يروي من الصحف نعم وقال الداوي قطني في كتابه السنن عن خبر رواه من من طريق خلاص عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال - [00:51:17](#)

انه نهى او قل لا تقتلوا المرتدة واستأنوا بها المرأة المرتدة قال لا تقتلوه واستأنوا اي توقوها ولا تبادروا الى قتلهم نعم. قال الداواء
قرني بعد ان ذكر هذا الخبر قال ان قال ان خلاص عن علي ضعيف - [00:51:36](#)

لا يحتج به قال خلاصا علي ضعيف لا يحتج به او نحو هذه العبارة. نعم. وقال ايضا ابو حاتم انه خلاف عن قال ليس بقوي نعم او
نحو هذه العبارة - [00:52:00](#)

نعم وايضا جاء عن يحيى بن سعيد القطان انه ما كان يحتج برواية خلاص عن علي نعم هذا بعض ما قيل في خلاص والصواب ان هذا
لا يرجع او الاقرب والاصوب ان هذا لا يرجع الى اتقانه وحفظه - [00:52:18](#)
وانما يرجع الى امر اخر وهو ان خلاص ابن عمرو وقعت او وقع له كتب من احاديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه او من فتاويه
وقيل انه وقع له - [00:52:39](#)

آ كتاب من كتب الحارث بن عبدالله الاعوز والحارث لا يحتج بالحارث معروف عن علي رضي الله عنه ولكن لا يحتج به نعم فهو لم
يسمع من علي رضي الله عنه هذه الاحاديث وانما هي من كتاب - [00:53:00](#)

ولذلك كما تقدم في كلام ايوب لشعبة قال لا تكتب حديث خلاص فانه صحفي يعني يروي من الصحف نعم وليس هذا فيما يتعلق
باتقانه وظبطه وانما فيما يتعلق بروايته عن الصحف - [00:53:22](#)

وكذلك ايضا ما تقدم عن جرير وعن مغيرة انه كان لا يعبأ بحديث خلاص. جاء من طريق اخر عن جوي المغيظة انه قال ما احب ان لي
كتب خلاف بكذا وكذا او نحوها العبارة - [00:53:40](#)

فاذا كلام مغيرة هو فيما يتعلق بهذه الصحف التي كان يروي منها خلاص ابن عمرو الهجومي وهذه الصحف يعني لا يدري ممن اخذها
خلاف يعني ذكر انها لعلها من كتب او من احاديث الحارث الاعور عن علي - [00:54:02](#)

والحاوت لا يحتج به اذا هذه الصحف او هذه الصحيفة التي يروي منها خلاف عن علي او عن غيبة لا يحتج بها فيها نظر فاذا كلام
هؤلاء القائمة انما هو بسبب رواية خلاص من الصحف - [00:54:30](#)

واما في الشيء الذي سمعه فكما تقدم في كلام احمد وغيره بانه ثقة ثقة ثقة وان يحيى ابن معين وغيره وسقوه فاذا كلام هؤلاء
الحفاظ فيما يتعلق بروايته من الصحف - [00:54:51](#)

ولا شك ان في روايته عن علي لا يحتج بها لان كما تقدم من صحيفة وهذه الصحيفة لعلها من حديث الحارث الاعوز او من صحف
الحارث الاعور وهو لا يحتج به - [00:55:11](#)

وبالتالي في روايته عن علي فيها نظر ولذلك كما نقل الامام احمد ان حديث خلاص عن علي نعم ان يحيى بن سعيد القطان كان يتقي
او تكلم في حديث خلاص عن علي لوحده - [00:55:24](#)

يعني وايد خلاف عن غير علي عند القطان لا بأس بها. وانما كلام القطان في رواية خلاص عن علي لما تقدم من كونه لم يسمع من
عنده هذه الاحاديث نعم وايضا قال الامام احمد بان خلاص لم يسمع من ابي هريرة - [00:55:43](#)

وهذا الحديث طبعا من رواية عن ابي هريرة الامام احمد يقول ان خلاص لم يسمع من ابي هريرة. فواية ايضا خلاص عن ابي هريرة
منقطع وقد تكون ايضا من صحف. نعم - [00:56:05](#)

واما من ثبت سماعه منهم فالاصل ان الرواية صحيحة فعمار ابن ياسر وابن عباس نعم وغيرهم ممن سمع منهم خلاص بن عمرو
الهجوي. فالخلاصة ان الثقة ولكن في رواية عن علي نعم وروايت عن ابي هريرة لا يحتج بها. وذلك لانقطاعها. وفي حديث عن علي

ان - [00:56:19](#)

انه من صحيفة كما تقدم في كلام الحفاظ نعم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نعم هذا الحديث حديث صحيح وقد خرجه
الشيخان كما سوف يأتي نقرأ الاسناد الذي بعده - [00:56:50](#)

وهو ايضا بهذا المتن قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم. يعقوب ابن ابراهيم هو ابن كثير ابن افلح العبد الدورقي وهو ثقة سبت توفي
عام اثنين وخمسين ومئتين وهو من الطبقة العاشرة خرج له الجماعة وقد مر علينا فيما سبق مر علينا فيما سبق وكنا يعقوبنا ابراهيم

هذا والثاني يعقوب ابن ابراهيم الزهري من شيوخ الامام احمد الثاني اكبر من هذا والثاني توفي في عام مئتين وثمانية. واما هذا في عام مئتين واثنين وخمسين وكلاهما من السقات المشهورين - 00:57:41

نعم قال حدثنا اسماعيل واسماعيل هو ابن ابراهيم ابن مقسم الاسدي ابو بشر البصري المعروف بابن علي وتوفي في عام ثلاثة وتسعين ومئة وهو من الطبقة الثامنة عن ثلاث وثمانين سنة وقد خرج له الجماعة وهو من كبار الحفاظ اسماعيل بن علي من كبار الحفاظ ومن المتقنين الاثبات - 00:57:58

وممن تدور عليهم الاسانيد الصحيحة فهو مشهور وحتى تلميذ يعقوب ابن ابراهيم ايضا مشهور قال ان يحيى ابن عتيق ويحيى ابن عتيق هو الطفاوي البصري وهو من الطبقة السادسة وهو له مسلم في صحيحه وبقية اصحاب السنن - 00:58:27
والبخاري لم يخرج له في صحيحه في صحيحه لم يخوج له وانما علق له نعم ويحيى بن عتيق بالاتفاق انه ثقة. يحيى بن عتيق بالاتفاق انه ثقة بل هناك من قدمه على هشام بن حسان في بن سيوين هناك من قدمه على هشام بن حسان في سيرين. نعم. في محمد هناك - 00:58:51

من قدم على هشام بن حسان في محمد بن سيفين نعم فهو بالاتفاق انه ثقة بل هو ثقة ثبت بل هو ثقة سبت نعم وقد توفي قبل ايوب بثمان سنوات - 00:59:19

وايوب توفي في عام واحد وثلاثين ومئة نعم فتوفي تقريبا في عام مئة وثلاثة وثلاثين نعم قال ام محمد ابن سيرين؟ طبعاً يحيى ابن عتيق ليس بالمكسب لانه توفي قديماً فلم تكثر عنه الرواية - 00:59:36

توفي قديماً فلذلك لم تكثر عنه الرواية نعم قال عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في - 00:59:59

الماء الدائم ثم يغتسل منه قال ابو عبد الرحمن النسائي كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث الا بدينار اي يعقوب ابن ابراهيم ويبدو انه لتفاوته بهذا الحديث فكان لا يحدث به الا بدينار من دلالة هذا الحديث - 01:00:13

ومكانة هذا الحديث نعم هذا الحديث كما تقدم حديث صحيح وقد خرجه الشيطان وله اسانيد متعددة. جاء باسانيد متعددة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فمن اسانيد المشهورة هو هذا الطريق الذي معنا - 01:00:37

طريق عوف وطريق يحيى بن ابيك كلاهما عن ابن سيرين عن ابي هريرة وايضا جاء من حديث ابي الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة وهو ايضا في الصحيح وجاء ايضا من حديث معمر عن همام عن ابي هريرة - 01:01:00

وجاء ايضا من حديث بكائي من الاشد عن ابي السائب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نعم فجاء هذا الحديث بعدة اسانيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من حديث ابن عجلان عن ابيه عن - 01:01:18

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من غير حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه جاء في مسلم من حديث الليث عن ابي الزبير وعن جابر ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن - 01:01:39

اه البول في الماء او راكد؟ نعم. وجاء ايظاً من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وحديث ابن عمر عن ابن ماجة ولكنه لا يصح نعم فهذا الحديث حديث مشهور وبالذات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 01:01:57

وهذا الحديث جاء بالنهي عن البول في الماء الراكد لوحده وجاء بالنهي عن الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة. جاء النهي عن الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة وجاء ايضا بالجمع بين هذين الامرين لا يقبلن احدكم في الماء الدعم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه من الجنابة - 01:02:17

ثم يغتسل فيه من الجنابة فجاء بالنهي عن البول ثم الاغتسال وجاع ايضا النهي عن البول والنهي كذلك ايضا عن الاغتسال فاذا هذا الحديث جاء بالنهي عن البول ثم الاغتسال في هذا الماء - 01:02:48

وجاء بالنهي عن الاغتسال من الجنابة في الماء واكد. وجاء النهي ايضا عن البول في الماء الراكد لوحده وجاء ايضا النهي كما في

وايد ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يدري ولا يغتسل فيه من الجنابة - [01:03:14](#)
فهذه الفاظ هذا الخبط وطبعا النهي عن البول في الماء الراكد هذا لفظ حديث جابر. واما باقي الالفاظ فجاءت من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه باقي الالفاظ جاءت من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وما لفظ جابر الذي عند مسلم نهى عن البول في الماء الراكد - [01:03:35](#)

نعم وجاء ايضا لا يغتسل فيه وجاء لا يغتسل منه يعني لا يغتسل فيه لا في لفظ وهذا عند البخاري وجاء لا يغتسل منه وهذا عند مسلم ولا يغتسل منه - [01:04:00](#)

من حيث آ القوة اقوى من لا يغتسل فيه لانه جاء من طريقين عن ابي هريرة لانه جاء من طريقين عن ابي هريرة جاء في احد روايات ابن سيرين عن ابي هريرة - [01:04:21](#)

وجاء ايضا في رواية معمر عن همام عن ابي هريرة وهناك فوق طبعا هناك فرق بين لا يغتسل فيه وبين لا يغتسل منه لا يغتسل فيه اي لا يغطس كل فيه. ففي للظرفية - [01:04:36](#)

ولا يغتسل منه اي لا يأخذ منه عندما يبال في هذا الماء انه لا يغتسل منه حتى لو غضف يخوف من هذا الماء ويصب عليه. هذا اغتسال منه. واما فيه فانه يغطس فيه في هذا الماء - [01:04:58](#)

نعم ولا يغتسل منه كما ذكرت هي اقوى من حيث الاسناد فهي شاملة لا يغتسل فيه اذا كان لا يغتسل منه منهى عنه فمن باب اولى الا يغتسل فيه لا يغتسل منه تشمل ايضا لا يغتسل فيه فاذا كان حتى منه لا يغتسل فاذا من باب اولى لا يغتسل فيه - [01:05:20](#)

نعم واما ما يتعلق بفقه هذا الحديث فهذا الحديث فيه النهي عن البول في الماء او الراكب وهذا النهي هل هو للتحريم او لكراهة التنزيه؟ الصواب انه للتحريم لان هذا هو الاصل في النهي ولا صابر يصرف هذا النهي من التحريم الى كراهة التنزيه - [01:05:49](#)

هذا واحد ومما يؤيد هذا ايضا ان هذا البول يؤدي الى افساد المال يؤدي الى فساد الماء والماء لا شك انه يستفاد منه ويغتسل منه ويشرب منه ويتطهر منه فعندما يأتي الانسان ويبول فيه هذا يؤدي الى افساد هذا الماء - [01:06:20](#)

وافساد الاشياء التي يستفاد وينتفع بها ويستفاد منها لا شك انه لا يجوز لا يجوز. نعم. فواجب والله اعلم هو ان هذا النهي للتحريم نعم وان الانسان لا يجوز له ان يبول في الماء الراكد - [01:06:46](#)

والماء الراكد هو الذي لا يجري كما جاء في رواية اخرى لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري هذا في الماء الدائم الذي لا يجب نعم الامر الثاني انه - [01:07:05](#)

يتساوى ان يبول فيه مباشرة ولا يبول في اناء ثم يصب فيه ولا يتغوط فيه لان اذا كان البول من هي عنه من باب اولى نعم او ان يضع فيه نجاسة من النجاسات - [01:07:26](#)

لان الحكمة في النهي عن البول في هذا الماء هو لان لا يفسد هذا الماء ويتنجس فاذا كل ما يؤدي الى افساد الماء وتنجيسه فهو ايضا داخل في معنى النهي وملحق - [01:07:44](#)

نعم ونقل عن داوود وابي محمد ابن حزم رحمة الله عليهما انهما قال لو بال في اناء ثم صبه في الماء ما يعتبر خالف الحديث لان الحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم. وهذا ما بال به مباشرة وانما بال في شيء ثم صب فيه. وهذا طبعا لا شك - [01:08:02](#)

انه غير صحيح وهذا يعني من الجمود الشديد من منهما من داوود ومن ابي محمد ابن حزم لا شك انه من كبار العلماء لكن ما ذهب اليه لا شك انه خطأ ولذلك خالفهم كل اهل العلم او - [01:08:28](#)

اكثر اهل العلم في هذه القضية او اكثر اهل العلم. لان المعنى واحد المقصود هو النهي عن البول في هذا المال الا يفسد فاذا قال ثم صبه الامر واحد او تغوط ايضا هذا بمعنى البول واشد او اتى بنجاسة ووضعها - [01:08:49](#)

بهذا الماء ايضا هذا يؤدي الى فساده فاذا المعنى كله واحد نعم كذلك ايضا الحديث يدل على النهي عن اغتسال الجنب في الماء او راكد لانه كما تقدم لنا جاء النهي عن الاغتسال لوحده - [01:09:09](#)

وجاء النهي عن البول وحده وجاء النهي عن الاغتسال ثم البول وجاء النهي عن البول وعن الاغتسال نعم فاذا الاغتسال من الجنابة

في الماء الراكد ايضا هذا محرم ولا يجوز - [01:09:31](#)

لان ايضا هذا الفعل يؤدي الى افساد الماء. هذا الفعل يؤدي الى افساد المال والانسان عندما يأتيه شخص ويغتسل في هذا الماء

ويدخل فيه وهو جنب لا شك انه سوف يستقذّب هذا الماء انه يأتي بعده ويغتسل - [01:09:50](#)

بهذا الماء فهذا يؤدي الى افساد الماء نعم ايضا اذا لم يكن على جنابة الحديث ينهى عن من كان على جنابة ان يغتسل فيه من لم يكن

على جنابة فبعض اهل العلم ايضا قال هذا ايضا ممنوع لانه اذا كان هو محتاج للاغتسال - [01:10:13](#)

اذا كان على جنابة فهو محتاج الى الاغتسال ومع ذلك جاء النهي عنه. فكيف اذا لم يكن محتاجا؟ اذا من باب اولى اذا من باب اولى

ان ينهى عن هذا - [01:10:38](#)

ولعل والله اعلم ان هذا هو الاقوى. لان ايضا عندما يأتي شخص حتى لو لم يكن على جنابة ويغطس بالماء وهو ما لا يجري هذا يجعل

الاخرين يستقذرون استعمال هذا الماء. ويجعل الباقيين - [01:10:50](#)

يمتنعون ويستنكفون من استعمال هذا الماء. وهذا يعني بالتالي يكون المحصلة واحدة في افساد هذا الماء على باقي الناس. فالاقرب

والله اعلم الله اعلم حتى من لم يكن على جنابة ايضا لا - [01:11:09](#)

ذلك وانما ماذا يفعل كما قال ابو هريرة عندما سئل قال يتناوله تناولا من كان على جنابة او انسان بيغتسل ليس على جنابة يأخذ من

هذا الماء ويصب عليه. ولا يغطس في هذا الماء ويغتسل في - [01:11:26](#)

هذا الماء هذا منهي عنه كما تقدم نعم قوله ايضا مما يستفاد من هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام في الماء الدائم وواكد

يدل على ان الماء الجاري على خلاف ذلك - [01:11:43](#)

لان المائد الجابي ما يفسد بالاغتسال لان ما يتبدل ويتغير فعندما يغتسل منه فلان او فلان وهو على جنابة او لم يكن على جنابة فان

هذا المال الذي اغتسل فيه منه راح يذهب - [01:12:00](#)

لانه لان هذا الماء جاري وليس بساكن ولا يدوي وانما هو جاري ومتحرك ومتغير فاذا الماء الجاوي بخلاف ذلك. الماء الجاوي بخلاف

ذلك. نعم ايضا اذا كان الماء وان كان لا يجري ولكن الماء كثير. المال الذي يسمى بالماء المستبح. يعني ما - [01:12:20](#)

كالبعض فهذا ايضا لا يدخل في الماء الدائم الذي لا يجوي قوله عليه الصلاة والسلام ما دام الذي لا يدوي يفيد ان هذا المال ليس

بالكثير. نعم. وهو ماء راكد ساكن في مكانه - [01:12:48](#)

نعم بخلاف المال المستبحر فانه يكون ماء كثير جدا نعم ايضا من المسائل المتعلقة بهذا الحديث اختلف في حكم هذا المال ما بال

فيه انسان او اغتسل فيه شخص من الجنابة - [01:13:06](#)

ما حكم هذا الماء؟ هذا فيه خلاف هناك من يرى نجاسته وانه لا يجوز استعماله في الطهارة ولا في ازالة النجاسة وهناك من لا يرى

ذلك يقول بما ان هذا المال لم يتغير - [01:13:28](#)

عندما يبيل فيه شاص ولم يتغير لا بلونه ولا بطعمه ولا برائحته وهو ما اكثر من القلتين فهذا الماء باقي على طهويته. يعني لو استعمل

انسان اخر فلا بأس في ازالة النجاسة او في - [01:13:44](#)

في رفع الحدث لان النهي لا يفيد لا يفيد ان هذا الماء اصبح نجس وانما هذا النهي يفيد تحويم هذا الفعل ولم يقل الرسول عليه

الصلاة والسلام ان هذا الماء اصبح نجس في هذه الحالة - [01:14:03](#)

نعم فهذه بعض المسائل المتعلقة في هذا الحديث هذه بعض المسائل المتعلقة في هذا الحديث نعم هو كما تقدم ان هذا الماء

ليس بنجس يعني حتى يتغير حتى يتغير انت غير في لونه وطعمه ورائحته فانه هنا - [01:14:28](#)

يكون نجسا نعم. قال المصنف رحمه الله اخبرنا قتيبة وقتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طويف ابو رجاء السقفي تقدم لنا انه ثقة

ثبت حافظ توفي عام اربعين ومائتين - [01:14:53](#)

قال عن مالك والامام مالك وابن انس ابن ابي عامر الاصبحي ابو عبدالله المدني من كبار اهل العلم كما هو معلوم توفي في عام تسعة

سبعين ومئة خرج له الجماعة وتقدم لنا فيما سبق ذكر ما كان يتميز به الامام مالك فيما يتعلق - [01:15:12](#)

في باب الرواية انه كان غالبا لا يحدث الا عن ثقة عنده نعم وان الضعفاء في شيوخه قليلين جدا يعني روى عن يحيى روى عفوا عن عبد الكريم ابن ابي امية - [01:15:32](#)

وعبدي الكريم لا يعتج به ضعيف ولكن هو من اهل الفضل والعبادة ولكن فيما يتعلق باتقانه وحفظه ليس بالقوي بل هو ويحتج به روى عنه الامام مالك في الموطأ نعم وكذلك ايضا روى عن عاصم بن عبيد الله وعاصم ايضا لا يحتج به عاصم ايضا لا يحتج به -

[01:15:50](#)

نعم وايضا تكلم بعض الشيء في رواية ما لك عن داوود ابن الحصين او قالوا لولا رواية ما لك عن داوود ابن الحصين لعد من الضعفاء نعم داوود صدوق لا بأس به نعم في رواية عن عكرمة فيها كلام رويت عن عكرمة فيها كلام - [01:16:19](#)

واما باقي شيوخ مالك فهم ثقات باقي شيوخ مالك هم سقات باقي شيوخ مالك ثقات؟ نعم واما نعم ايظا مما يتميز به الامام مالك انه اذا اسند الخبر فلا يكون الا صحيحا - [01:16:41](#)

اذا اسند الخبر فهو صحيح وانما تكون اه وانما يكون الظعف في الاحاديث التي يرويها عندما يرسلها ولا يقول بلغني وما ذلك واما اذا اسند الخبر يكون صحيحا نعم كذلك ايضا الامام مالك يتميز - [01:17:02](#)

انه كثيرا ما يرسل الاخبار تجد الخبر عندما وصول فيرسله يتعمم الزك فتجد مثلا في الموطأ كثير من الاخبار مرسله وقد جاءت عن ما لك من طريق اخر في الصحيحين مثلا مسندة ومتصلة. فالامام مالك - [01:17:27](#)

تعمم الزك قومك الله فاذا وقع اختلاف في اسناد خبر او ارساله ووجدنا الذي وصله هو قريب من مالك من حيث الحفظ والاتقان او نحوه. ومالك ارسله فنقول مالك يمكن - [01:17:47](#)

على عادته او على طريقته في ارسال الاخبار نعم وقد ما نجعل هذا اختلاف لان مالك يمكن انه جرى على طريقته وعادته في ارسال الاخبار فما لي كثيرا ما يفعل هذا الشيء. كذلك ايضا ما لك احيانا اذا كان في الاسناد رجل لا يحب ان يروي عنه او ضعيف قد يحذفه من الاسناد - [01:18:07](#)

قد يحذفه من الاسناد يتعمد حذفه وهذا يسمى في الاصل تدليس التسوية هذا في الاصل يسمى تدليس التسوية مثل ما كان يفعل المثل وليد بن مسلم في شيوخ الاوزاعي روى عن اناس ضعفاء فاذا روى وليدنا مسلم عن الاوزاعي حذف هذا الضعيف -

[01:18:31](#)

نعم او مثل ما يفعل احيانا في احيان قليلة بقي ابن الوليد نعم لكن هذا لكن مالك لا يعد انه يدلس التسوية لانه رحمه الله ليس قصده هو ما يقصده بعض من وصف بتدليس التسوية لا وانما هو يرى ان هذا الرجل ضعيف وليس مثلا اهلا ان - [01:18:57](#)

يروى عنه ما شابه ذلك فقد يتعمد انه يحذفه من الاسناد نعم وقد نبه على هذا الحافظ بن حجر في النكت على ابن الصلاح نعم قال عن صفوان بن سليم وصفوان بن سليم هو المدني ابو عبد الله الزهري - [01:19:25](#)

قوي مولاهم وصفوان من الطبقة الرابعة وتوفي في عام اثنين وثلاثين ومئة وهو ثقة عابد ثقة فاضل عابد من اهل الفضل والجلالة نعم عن سعيد بن سلمة وسعيد بن سلمة هو المخزومي من ال بن الازرق - [01:19:48](#)

نعم وسعيد بن سلمة اختلف في اسمه قيل سلمة بن سعيد بدل سعيد بن سلمة نعم كما وقع في بعض روايات ابن اسحاق وقيل عبدالله ابن سعيد المخزومي وقيل غير ذلك - [01:20:18](#)

لكن الارجح والاصوب انه سعيد بن سلمة كما وقع في رواية الامام مالك وغيرها من الروايات كما سوف يأتي في بعد بمشيئة الله نعم وسعيد ابن سلمة بعض الحفاظ والسقة. وبعضهم جهلة - [01:20:41](#)

نعم وبعضهم صحح حديث هذا الذي معنا. طبعا ليس لسعيد ابن سلمة في الكتب الست تسوى هذا الحديث بل قيل انه ليس له الا هذا الحديث لم يعرف الا بهذا الحديث لم يعرف الا بهذا الحديث. ولذلك - [01:21:07](#)

قال الشافعي فيه من لا اعرفه في الاسناد وايضا ابن عبد البو قال ان سعيد ابن سلمة ابن ابي بودة كلاهما مجهول نعم وغيرهم قووا سعيد ابن سلمة فالنسائي قال عنه ثقة النسائي قال عنه ثقة. وذكره ابن حبان في السيقا وصحح حديث - [01:21:31](#)

هذا البخاري كما سوف يأتيها بمشيئة الله وابو عيسى الترمذي وابن المنذر وكذلك ايضا آ الخطابي وابن منده وغيرهم ممن صح

هذا الحديث فتصحيحهم لحديثه هذا لا شك انه تقوية لسعيد ابن سلمة - [01:21:59](#)

نعم ومما يقوي ايضا سعيد ابن سلمة ان الجلاح ابو كثير الجلاح هذا ممن روى هذا الحديث عن سعيد ابن سلمة والجناح هذا ثقة

وسقى ابن عبد البو. فايظا روى هذا الخبر عن سعيد بن سلمة. فهذا تقوية - [01:22:30](#)

لسعيد بن سلمة الراوي كلما كثر هواة عنا كلما كان اقوى له كلما كثروا عبوات عن الراوي كلما كان اقوى له. وكلما كثر شيوخ الراوي

دل هذا على انه طلب العلم - [01:22:50](#)

ودل هذا على اشتهاؤه بالعلم فطبعاً سعيد بن سلمة لم يذكر له يعني انه روى الا هذا الحديث نعم لكن كما تقدم ان الجناح ابو كثير

ممن روى هذا الخبر عن سعيد ابن سلمة وهذا مما يقويه - [01:23:10](#)

وقد تويع ايضا مما يقوي سعيد ابن سلمة قد تويع في هذا الحديث. قد تويع في هذا الحديث تابعه يحيى بن سعيد الانصاري وتابع

ايضا غيبه ايضا هذا الحديث سوف يأتيها ان رواه ثلاثة عن المغيرة بن ابي بردة رواه ثلاثة عن المغيرة ابن - [01:23:38](#)

في بردة فهواية من تابع سعيد ايضا تقوي سعيد لانهم قد وافقوه. وان كان بالنسبة يحيى بن سعيد الانصاري قد عليه وجاء في بعض

الروايات عن المغيظة مرسلان ان ناس من بني مدلج سألوا الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:24:04](#)

لكن عموما في الجملة رواية من روى هذا الحديث ايضا عن المغيرة هذا تقوية لرواية سعيد ابن سلمة وشهادة له بان ان هذا الحديث

ايضا جاء عن غير طريق جاء من غير طريق سعيد فاذا ثبت ان سعيد - [01:24:26](#)

او ثبت ان المغير قد حدث بهذا الحديث كما رواه عنه سعيد بن سلمة نعم قال ان المغير ابن ابي بردة من بني عبد الداود مريم ابن ابي

بردة هو - [01:24:45](#)

الدابي والمغير ابن ابي بودة من الطبقة الثالثة والمغيرة ايضا ما قيل فيه قريب مما قيل في سعيد ابن سلمة. فهناك من وثقه هناك من

جهله هناك من قوى حديثه - [01:25:02](#)

نعم تاء كما ذكرت ان الشافعي قال في اسناد من لا اعرفه وابن عبد البو قال ان سعيد والمغير وكلاهما غير معروفين نعم فهؤلاء

اشاروا الى الكلام في اسناده وان المغيظة او خاصة في كلام بن عبد البو ان المغربي ليس بالمشهور بل - [01:25:22](#)

واما النسائي فوثقه وذكره ابن حبان في السقات وصح حديثه من تقدم ذكرهم من البخاري والترمذي وغيرهم. نعم كذلك ايضا

بالنسبة للمغيظة حالة اشهب من حال سعيد بن سلمة لان له اخبار - [01:25:48](#)

معروفة تتعلق به تتعلق بالمغيرة وابن ابي بردة. هذه الاخبار فيما يتعلق بالغزو. وانه كان قائد جيوش في زمن سليمان بن عبد الملك

قائد جيوش في افريقيا في زمن سليمان ابن عبد الملك - [01:26:12](#)

نعم وانه في عام مئتين بل في عام مئة واثنين عندما قتل الوالي في افريقيا اصطلح الناس على ان يتولى امرهم المغير ابن ابي بردة

حتى يأتي امير من قبل - [01:26:30](#)

الخلافة حتى يأتي امير من قبل الخلافة ولكن المغيظة رفظ ان يتولى الامر وقد اثنى ابو العرب الصقلي اثنى على ابن ابي بردة

ووصف بالفضل وايضا عبد الله ابن ابي صالح قال غزوت مع - [01:26:50](#)

القسطنطينية فاثنى عليه انه كان يتصدق وينفق اثنى عليه في هذا الجانب ففيما يتعلق بفضله واخباره فيما يتعلق بالغزو والجهاد

وان الناس اصطلحوا عليه بعد لا قتل الامير الذي كان في افريقيا كل هذا يدل على فضله وعلى - [01:27:10](#)

جلالته ومكانته. بالاضافة الى من آ روى عنه وتقدم انه روى عنه ثلاثة منهم سعيد ابن سلمة نعم وقد صرح بسماعه لهذا الخبر من ابي

هريرة رضي الله تعالى عنه. وسوف يأتيها بمشيئة الله ان هذا الحديث ايضا قد جاء - [01:27:33](#)

من غير حديث ابي هريرة جاء مرفوعا وجاء موقوفا جاء من حديث جابر وغيره وجاء موقوفا عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى

عنه وكل هذا ايضا مما يقوي هواية المغيظة ابن ابي بردة نعم ولعلي اقف عنده - [01:27:56](#)

هنا واكمل بمشيئة الله في الفردوس القادم الخلاف الذي حصل في هذا الحديث وذكر شواهد هذا الحديث نعم لعل يقف عند هنا لان

الامر قد يطول بعض الشيء فلذلك نرجى الكلام فيما يتعلق بالاختلاف - [01:28:16](#)

الذي حصل في هذا الحديث وكذلك ايضا في اه الاسانيد التي جاءت انا هذا الحديث من غير حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه.

نعم. احسن الله اليك ما صحة هذا الحديث - [01:28:36](#)

خلف الغلام الامرد سبعة شياطين وخلف المرأة شيطان هذا هذا ليس بصحة. الحديث ليس بصحيح وانما هذا كلام بعض. هذا الذي يظهر كلام بعض آآ السلف او بعض اهل علم السابقين نعم - [01:28:55](#)

احسن الله اليك ما صحة حديث؟ الرؤيا على جناحي طائر متى فسرت وقعت هذا جاء من حديث ابي وزير العقيني ورواه عنه وكيع بن حدث نعم ورواه حماد بن سلمة - [01:29:13](#)

ووقع بن حدث ليس بالمشهور. الحديث خرج الترمذي. الحديث خرج الترمذي وحكم عليه بانه حسن ولكن جاءت بعض الشواهد جاءت بعض الشواهد لهذا الحديث. هذا الاسناد ليس بالقوي تماما لكن جاءت بعض الشواهد التي تشهد لهذا الخبر - [01:29:35](#)

نعم ولعل يقف عند هنا - [01:29:54](#)